

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِبَاسُ النِّسَاءِ وَالْبَنَاتِ

مِنَ الْوِلَادَةِ حَتَّى الْمَوْتِ

جمع وإعداد

صاحب الفضيلة

الشيخ: فؤاد بن يوسف أبو سعيد حفظه الله تعالى

نائب رئيس المجلس العلمي للدعوة السلفية بفلسطين

إمام وخطيب مسجد الزعفران - المغازي

صفر ١٤٤٠هـ - نوفمبر ٢٠١٨م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي
له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ } . (آل عمران: ١٠٢).

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } . (النساء: ١).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً
عَظِيماً } . (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

عنوان محاضرتنا اليوم إن شاء الله سبحانه وتعالى:

لباس النساء والبنات من اللباس المحتل للمبات

الألبسة التي كانت تلبسها المرأة قديما، قد تختلف عن ما تلبسه المرأة حديثا، ويكون لها أسماء في ذلك الزمان، واستجدت أسماء في هذا الزمان، والألبسة هذه عموما منها ما هو المشروع والجائز في ديننا وإسلامنا، ومنها ما لا يجوز لباسه ومحرم على المرأة أن تلبسه.

فأسماء الألبسة والثياب وما تلبسه النساء كثيرة، ومن اللباس ما هو مشروع؛ وهو ما كان بالشروط التي ذكرها العلماء، وسأذكرها إن شاء الله تعالى، ومنها ما هو ممنوع محظور؛ وذلك إذا خالفت شرطا من تلك الشروط التي ذكرها العلماء، فإذا خالف اللباس شرطا من

الشروط الثمانية التي ذكرها العلماء، -وسأذكرها إن شاء الله تعالى-
هذا يكون لا يجوز ومحرم، وإذا وافقت الشروط فهي تدخل في الألبسة
الجائزة.

من الأسماء التي كانت تذكر قديما، ولعل بعض الناس خصوصا
في البادية والبدو يعرفونها حديثا؛ ما يسمى بالبخنق.

يطلق كما قال العلماء [(البُخْنُقُ) لثوبٍ مخصوصٍ ترسلُهُ المرأةُ
وراءَ عُنُقِهَا وظَهْرِهَا... ولأشياءٍ أُخَرِ سِوَى ذَلِكَ؛ كَالْحِرْقَةِ الَّتِي تَتَقَنَّعُ
بِهَا الْجَارِيَةُ، فَتَشُدُّ طَرَفَيْهَا تَحْتَ حَنَكِهَا، لِتَقْيِيَ الْخِمَارَ مِنَ الدُّهْنِ]،
=يعني تحت الخمار، وعلى الرأس يوضع عليه بعض الدهون، فهذه
تقيه من هذا، = [و =تقي= الدهنَ مِنَ الْعُبَارِ، وَكَالْبُرْقِعِ وَالْبُرْنُسِ]. (سهم
الألحاظ في وهم الألفاظ)، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذبي، الحنفي رضي الدين
المعروف بابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ): (ص: ٤٨).

هذا ما قاله العلماء عن البُخْنُقِ، ويقال عنه المحنك.

كذلك ما تغطي به المرأة وجهها، وسمى عند النساء البرقع والبراقع، [والبرُقع: معروف، وجمعه براقع تلبسه... نساء الأعراب، وفيه حرقان للعينين، قال توبة بن الحُمَيْر:

وكنْتُ إذا ما جنْتُ ليلي تبرّعت *** فقد رابني منها الغداة
سفورها]

(الإبانة في اللغة العربية) لسَلَمَة بن مُسَلِّم العَوْتِي الصُّحَارِي (٢ / ٢٨٢).

يعني الصباح كانت كاشفة عن وجهها، والآن لماذا هي تغطي وجهها وتبرقع.

[وقد يُصنع البرقع من القماش الأسود الغليظ، أو من القماش الأخضر، وقد يزدان ببعض النقود الذهبية أو المعادن النفيسة]. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٥٧)، في الحاشية: انظر بتفصيل: (المعجم المفصل) لدوزي (ص ٥٩ - ٦٢).

وأنا قد رأيت ذلك عند بعض جداتي، كانت تلبس مثل هذا الأمر.

و أما الحجابُ هو السِّتر، يقولون: [امرأةٌ مُحْجُوبَةٌ، وَمُحْجَبَةٌ]
 = هذا يكون = [للْمُبَالِغَةِ]، = يعني = [قَدْ سِتِرَتْ بِسِتْرٍ ..]. تاج العروس (٢/
 ٢٣٩).

[والخمار؛ ما يُستَر به، لكنه صار في التعارف اسما لما تغطّي به
 المرأة رأسها]. التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٦٠).

أما النقاب: هذا -أيضا- ما تغطي به المرأة وجهها فيقولون:
 [الوصواص: البرقع الصغير]. = هكذا كان العرب يسمونه، = [فإذا
 أَدْنَتْ المرأة نِقابها إلى عينيها] = وكبر = [فتلك الوصوصة]. = من
 الوصواص وصوصة، = [فإن أنزلته دون ذاك إلى المحجر] = محجر العينين
 بأن بانَت العينين أكثر = [فهو النقاب. فإن كان على طرف الأنف
 فهو اللقام. فإن كان على الفم فهو اللثام]، = كأن تقول فلان ملثم،
 يعني على قدر الفم فقط، = [تَمِثُّ تقول: تَلَثَّمَت على الفم ..]. الجرائيم
 لابن قتيبة (٢٨٣ / ١)

و[(النقاب) محدث]، = أي: ما كان العرب يعرفونه، = [أي:
 إبداءهن المحاجر...] = أي تظهر العين كلها، هذا ما كانت نساء

العرب تعرفه، = [بل كنَّ يسترْنَ بالنقاب العينين معًا، أو يسترن أحدهما ليرين بالأخرى، فأما إبداء العينين معًا فلم يكن في الصدر الأول].
مجمع بحار الأنوار (٥ / ٦٤٥). أي: النقاب ما كان في عهد المسلمات قديما.

و[الوقاية بالكسر: شبه طاقية تكون على رأس المرأة تحت المقنعة، أو تحت الخمار تقيهِ من الدهن.

وسُميت وقاية؛ لأنها تقي الخمار أو المقنعة من عرق الرأس.

وتُتخذ الوقاية من القطن الخالص ليحف بها عرق الرأس...].

المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٥٣٣).

[الجلابية]: = العرب لا يعرفون هذا الاسم قديما، وهو = [بتشديد

اللام]، = ولكنها = [كلمة عامية شائعة في مصر] = وفي بلاد الشام =

[وبعض البلدان العربية، وهى تعني: ثوب طويل ذو كمين]، = وهو

الذي نلبسه الآن = [ألوانه متعددة]، = قد يكون اللون الأسود، وقد

يكون اللون الأبيض، أو الأصفر أو الأحمر، = [يتخذ من القطن أو

الصوف، أو الحرير أو غيره، يكون للرجال والنساء]. = يلبس الجلابية
والجلابيب. =

[وفصيحتها] = أي في اللغة العربية: [الجلباب أو الجلباب؛ (١)]
وهو القميص أو ثوب واسع للمرأة دون الملحفة]، = يعني ما يصير
واسعا جدا هو أقل من ذلك، = [وجمعه: جلابيب]. المعجم العربي لأسماء
الملابس (ص: ١١٤)، في الحاشية: (الدليل إلى مرادف العامي والدخيل) (٩٤)، (معجم تيمور الكبير)
(٤٣ / ٣).

وكذلك القميص، القميص عند الناس اليوم ما يستر أعالي البدن
إلى السرة أو تحتها قليلا، لكنّ الصحيح هو الذي نسميه الجلابية، من
أعلى الإنسان؛ من كنفه إلى فوق قدميه، وذكر القميص في كتاب الله
سبحانه وتعالى عندما قدّته امرأة العزيز، = [القَمِيص بفتح القاف:
ثوب مخيط بكمين غير مفرّج] = يعني لا يوجد فيه فروج وفتحات من
اليمين أو الشمال، = [يُلبس تحت الثياب]، = يعني يلبس الإنسان فوقه

(١) [والجِلْبَابُ بكسر اللام وتشديد الباء على فِعْلَالٍ مثال سِنَمَارٍ: الجِلْبَابُ]. التكملة
والذيل والصلة للصغاني (٨٩ / ١).

عباءة أو نحوها، = [ولا يكون إلا من قطن أو كتان أو صوف،
والقميص: الدَّرْع]، = درع الإنسان هو قميصه، = [والجمع: أقمصَة
وقمُص وقمُصان]. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٤٠٤).

واليوم خرجت ملابس جديدة بأسماء جديدة، وهو ما يسمى
بالكاب، = و[الكاب: كلمة إنجليزية دخلت العربية حديثًا]، = تلبسه
النساء العربيات، = [وأصلها في] = اللغة = [الإنجليزية: Cap، وهي
تعني في الإنجليزية: قلنسوة، قبعة، غطاء للرأس].

والكاب في العربية يعني غطاء للرأس من الصوف أو القطن أو
غيره، ويرادفه في العربية: الطاقية.

والكاب أيضًا: Cape رداء خارجي بلا كمين يُطرح على
الكتفين]، = يصل إلى الركبتين أو تحت، وقد تلبسه النساء وتلبس تحته
بنطالا أو تلبس تحته الجوارب فقط. = (المعجم العربي لأسماء الملابس) (ص: ٤١٢)،
وأحال في الحاشية: (المورد) (١٤٩، ١٥٠)، ط ١٩٩٦ م.

ومما يتبع معاني اللباس التبرُّج والسفور [يُقَالُ: سَفَرَتِ (الْمَرْأَةُ)،
 إِذَا (كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا)] = رفعت = [النَّقَابَ]، = عن وجهها = [...] ..
 وجلَّته، وَ.. أَلْفَتَهُ، تَسْفِرُ سُفُورًا، (فَهِيَ سَافِرٌ)، وَهُنَّ سَوَافِرٌ،...]. تاج
 العروس (١٢ / ٤١).

و[التَّبَرُّجُ: إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ، وَمَا يُسْتَدْعَى بِهِ شَهْوَةُ الرِّجَالِ]. تاج العروس
 (٥ / ٤١٧)

وهل تستوي ثياب المرأة في حياتها؟

هل تبقى في نفس الثوب؟ أو تغير من كيفيته؟

الجواب: ألبسة المرأة لا تستوي؛ بل تختلف ثيابها في جميع مراحل
 حياتها:

فثياب المرأة وهي رضيعة، تختلف عنها وهي طفلة، وثيابها وهي
 صبيّة بلغت السابعة أو العاشرة، تختلف عنها وقد بلغت سن الحيض،
 وثيابها وهي عروس تختلف عن بقية لبس النساء، تختلف وثيابها وهي

حامل، أو وهي مريض، وثيابها في سن اليأس، عندما تكون شبيخة وعجوز، تتغير إذا بلغت سن الشيخوخة.

وكذلك في الختام؛ عندما يقترب الإنسان من الممات، ثم ثياب الكفن تشبه لفافات الرضيعة، ثياب الكفن يشبه ما يلف به الطفل الصغير.

فتصور الطفلة تلف بثياب بيضاء، وعندما تموت تلف بثياب بيضاء، وعندما تكون عروسا تلبس اللباس الأبيض، في أيام الفرح والسرور وفي أيام الحزن أيضا، وسأختم كلامي عن لباس المرأة إذا خرجت من القبر للبعث والنشور، ماذا يكون لباسها؟ وما هي ثيابها في الآخرة؛ إذا كانت من أهل الجنة؟ وما هي ثياب نساء أهل النار؟ هذا ما سنتحدث عنه إن شاء الله تعالى.

هذا اللباس ما فائدته؟ الألبسة والثياب، جعلها الله سبحانه وتعالى مواراة للعورات، وسترًا للسوات، يعني ما يسوء الإنسان رؤيته يُغطّى، وحفاظًا على الأجساد من البرد والحَرِّ، وأيضا للزينة، قال

سبحانه: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا
وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ* } يَا بَنِي
آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا
لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ
إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ } . (الأعراف: ٢٦، ٢٧).

والآن مع الكلام على ما تلبسه المرأة من ثياب في مراحل حياتها:

ثيابُ الرضِيعَة:

الرضِيعَة ماذا تلبس؟ تلبس [القِمَاطُ: ...] = وهو = [ما يشدُّ به

الصبيُّ في المهد]. الصحاح (٣/ ١١٥٤)

أو المقاط، قلب في الكلمة [والمقاط: حبل، مثل القمط،

مقلوب منه]. الصحاح (٣/ ١١٦١)، و[الحَرْقَة تلفُّ على الصبي إذا قمط].

اللطائف في اللغة أو معجم أسماء الأشياء (ص: ٣٥٣)، وتسمى قماطة أو مقاطة.

ويحتاج الرضيع أيضا إلى ال[حفاضة؛ مفرد: حفاظات: حفاظ، لباس أو قطعة قطنية، أو إسفنجية توضع للطفل لتلقي البول ونحوه، وحماية جسمه وملابسه منه، ومنه] = أي من الحفاظات = [ما تتخذه المرأة لتلقي دم الحيض أو النفاس، والعامّة تسميها حفاضة]. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٢٤). حفاضة بالضاد، والصحيح أنها بالطاء.

ثياب الطفولة:

ثم ثيابها وهي طفلة، يُلبسها أهلها القميص، (أي جلابية، أو تنورة، أو فستان، أو فستان؛ بالتركية). ويطلق على ما تلبسه الفتيات. وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنها قَالَتْ: (قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُورِيَّةٌ) = أي: طفلة صغيرة = ف (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ) (لَهَا أَعْلَامٌ) = والخميصة التي لها أعلام، عبارة عن كساء مربع، إذا ما كان فيه أعلام يعني علامات أخرى وألوان لون أو لونين لا تسمى خميصة، وتتخذ من

الحريز، هذه أحضرت للنبي صلى الله عليه وسلم فيها ولها أعلام =
(أَحْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ)، فَقَالَ = صلى الله عليه وسلم =: ("مَنْ تَرَوْنَ
نَكْسُوَهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟!") = يستشير أصحابه، هذه قطعة القماش
الخميصة المعلمة من حريز لمن هذه؟ = فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: ("اَتُتَوْنِي
بِأُمِّ خَالِدٍ") = وكانت طفلة صغيرة = فَ (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ)، = لَقَّهَا عَلَيْهَا، وهكذا رقة النبي صلى
الله عليه وسلم مع الأطفال، = وَقَالَ: ("أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي
وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي")، وفي رواية أيضا عند البخاري: (أبلي
وأخلفي)، يعني تبقي حية حتى يصير هذا الثوب خلقاً وترمينه، ثم مرة
أخرى تلبسي غيره، وهو دعاء بطول العمر، = قَالَتْ: (فَجَعَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: "سَنَاهُ سَنَاهُ")،
= وهذه الكلمة بالحبشية معناها حسنا حسنا، يعني ما أحسنك، ما
أحسن هذا اللباس عليك = ("يَا أُمَّ خَالِدٍ"، وَسَنَاهُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ:
الْحَسَنُ). الحديث بزوائده: (خ) (٣٠٧١) (٣٨٧٤)، (٥٨٢٣)، (٥٨٤٥)، (٥٩٩٣)، (د)
(٤٠٢٤)، (حم) (٢٧٠٥٧)، (ك) (٢٣٦٧).

[والخميصة: كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن مُعلماً فليس

بخميصة...]. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ١٦٠).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ = رضي الله عنه =: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ. = يصلي بالناس إماماً
ويحمل ابنة ابنته على كتفه. =

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَثَوْبُ أُمَامَةٍ ثَوْبٌ صَبِيٍّ، = يعني يتعرض
لحمل النجاسات ونحوها. = مسند الشافعي - ترتيب سنجر (١/ ٣١٦)، رقم: (٣٢٠)

كذلك من ملابس الأطفال [المريلة أو الملعبة]، = وليس من
اللعب بل من اللُّعاب؛ لأنها تقي الطفل من لعبه =، [وقد ورد ذكرها
عند ابن هشام اللُّخمي في قوله: أهل الأندلس يقولون للخرقة التي
يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ لِتَصُون ثِيَابَهُ مِنَ اللَّعَابِ: بَبْطِيرٌ، وإنما تقول لها
العرب: البُخْنُق]. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٤٦).

أما ثياب الصبيّة:

فثيابها وهي صبية بلغت السابعة، أو العاشرة قبل البلوغ وهنا تتدرب الصبية على لباس الكبريات البالغات، ويترك لها المجال باللعب بالدمى لعب الأطفال التي على صور الأطفال، واتخاذ دور الأم والمرضة والمربية، فتُنصح باللباس الساتر الشامل، وتؤمر دون إجبار على غطاء الرأس، لقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». سنن أبي داود (٤٩٥)

[قوله: "وفرّقوا بينهم في المضاجع"، أي: فرقوا بين أولادكم = الذكور والإناث = [في مضاجعهم، التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرين؛ حذرًا من غوائل الشهوة]، = في هذه السنين تبدأ الفتاة إلى بداية نضوج الأنوثة، ويبدأ الطفل الولد إلى نضوج الشهوة الذكورية، فالتفريق بينهما وبينهم =، [وإن كنَّ أخواته، قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولية؛ تأديباً ومحافظَةً لأمر الله كَلِّهِ، وتعليمًا لهم، والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التُّهم، فيجتنبوا المحارم]. فيض القدير (٥ / ٥٢١).

فتعليم البنات في هذه السرّ وتدرّئُهنّ على التشبُّه بالبالغات من التستر والحشمة، أمرٌ مشهور عند الصحابة والتابعين وسائر المسلمين.

وهذه أسماء لأنواع من الألبسة النسائية ظهرت حديثاً، ولن نذكرها كلّها، لأنها كثيرة جداً بل نذكر منها أشياء معروفة:

أولاً: الجينز:

قال الشيخ محمد المنجد: (إن الناظر اليوم في خزائن ملابس النساء والرجال سيرى أشياء عجيبة؛ بنطلونات جينز ضيّقة جداً، أحياناً بنطلونات مقلوبة، يعني تلبس بالمقلوب، =وأحياناً= بنطلونات مشقوقة مشرشرة من جهة الركبة.. =وهذا رأيناه=؛ وكأنها لها خمس عشرة سنة عندها، .. أو ما غُسِلت من زمان، =كأنها قديمة بالية، وتباهى فيها والمرأة أو الفتاة تتباهى أنها تلبس هذا اللباس،= أو غُسِلت حتى اهترأت، .. وأشياء مزرية! ...

تخطئ كثير من النساء في فهم مسألة عورة المرأة أمام المرأة؛ فتكشف ما لا يجوز كشفه شرعاً، فتجد الفتحات في الثوب كأنه

منزوعٌ ملزقٌ، يعني توجد فيه قصات، وأحياناً تكون قصة مائلة؛ يعني حسب الموديل: كُثم طويلٌ من يدٍ قصيرةٍ، من يدٍ أخرى، طويلٌ جداً من خلف، قصيرٌ جداً من أمام، فيه عدّة فتحات؛ كأنها لابسةٌ أسماًلاً =وخرقاً= بالية، =قديمة=، يعني كأنها تلعب =وتعبت.

هذا بالإضافة إلى = ما يوجد في الواقع من هذه الملابس؛ كذلك فإن هناك ملابسٍ مشتملةً على صورٍ ذوات الأرواح، فبعضهن تعلّق =صورة زوجها= على صدرها .. تطبع .. صورة زوجها، أو صورة ولدها، وبعضهن يطبع صورة المغني قدوته، .. أو صورةً مغنيةً ممثلة، على حسب .. =الهُوى= شبابٌ =يطبع صورة= صديقه =أو صديقته= مثلاً، لقطة تذكارية أخذها مع شخصية، هو ... يظنها مشهورة، كلّ ذلك يطبع على صدور شباب وشابات المسلمين..

.. في فترة من الفترات =كانت= أحذية النساء تتّسم بالنعومة .. والصِّغَر، صار =النسوة= الآن يلبسُن المدرّعات ... =يعني أحذية ضخمة=...]. كبيرة، وما الكعب العالي عنكم ببعيد.

إذا قلنا أولا الجينز.

ثانيا: الشيفون:

[شيفون؛ جمع: نوع من القماش الرقيق، تُصنع منه بعض ملابس النساء "ظهرت المطربة" = الفلانية = [على المسرح بفستان من الشيفون - طرحة/ شال من الشيفون"] . معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٥٧)

يعني الشيء الرقيق جدا الذي لا يستر ما خلفه.

ثياب المرأة البالغة:

وثياب المرأة المسلمة وقد بلغت سن المحيض، لها شروط ذكرها العلماء، نقولها بالإجمال ثم بالتفصيل، وهي:

الشرط الأول: أن يكون ساتراً لجميع بدنّها؛ ... الثاني: وأن لا يكون زينة في نفسه، الثالث: ولا شفافاً يظهر لونها، أي لون جسمها، الرابع: ولا ضيقاً يصف بدنّها، ممكن يكون سميك لا هو شفاف، لكن يكون ضيقاً يصف الحجم، الخامس: ولا مطيّباً، السادس: ولا مشابهاً

لللباس الرجال، السابع: ألا يشبه لباس الكفار، والثامن: ولا ثوب شهرة.

فالشرط الأول: استيعاب جميع البدن؛ إلا ما استثني منه، يعني يجوز للمرأة أن تبدي أشياء من جسمها والباقي يستر: وهو ما بينه قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}. (سورة النور: ٣١)، هذا الاستثناء، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في (تفسيره):

[أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه].

الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه: الثوب نفسه الذي تلبسه لا يكون هو في نفسه زينة، لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}. (النور: ٣١)، {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}. (الأحزاب: ٣٣).

فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ("ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ"): وذكر منهم ("... وَأَمْرَاءُ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ،..."). (حم) (٢٣٩٤٣)، واللفظ له (حب) (٤٥٥٩)، (الصحيحة) (٥٤٢).

و(التبرُّجُ: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها، وما يجب عليها ستره؛ مما تستدعي به شهوة الرجل). كذا في "فتح البيان" (٧/ ٢٧٤).

وقال الألوسي؛ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) رحمه الله، وهو عالم عراقي توفي قبل مائتي عام في (روح المعاني: ٦/ ٥٦):

[ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عنها إبداءها؛ ما يلبسه أكثر مترفات النساء] = وهن النساء الغنيات = [في زماننا فوق ثيابها، ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن]، = فما هو هذا؟ قال: = [وهو غطاءٌ منسوجٌ من حرير ذي عدّة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهنّ من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب؛ من قلة الغيرة، وقد عمّت البلوى بذلك.

ومثله ما عمّت البلوى أيضًا من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن]، = يعني أخو زوجها، = [وعدم مبالاة بعولتهن بذلك، وكثيرًا ما يأمرنهن به، وقد تحتجب المرأة منهم] = أي: عن إخوة زوجها = [بعد الدخول أيامًا إلى أن يعطوها شيئًا من الخُلِّي ونحوه]، = يعني ينقطوها، فإن نقطوها زالت الكلفة بينهم =، [فتبدو لهم ولا تحتجب منهم بعد، وكلُّ ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وأمثال ذلك كثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم]. أهـ.

الشرط الثالث: أن يكون صفيقًا لا يشفُّ:

لأنَّ الستر لا يتحقق إلا به، فـ[الصَّفِيق: بفتح الصاد: الثوب المتين، الكثيفُ النسج]؛ = بحيث أنه ما يكون شفافًا =، [الجِدُّ البين الصَّفَاقَة]. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٢٨٦).

وأما الشَّفَافُ؛ فهذا الذي يُظهر ما وراءه من جسم المرأة ولوئها وما شابه ذلك، فإنه يزيد المرأة فتنةً وزينةً، وفي ذلك يقول الرسول صلى

الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»، =وهؤلاء هم الظلمة وأعوان الظلمة،= "وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا». صحيح مسلم (٢١٢٨).

قال العلماء: (ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة... من ثوب صفيق أو جلد أو رَقٍّ، =بالفتح ويكسر: وهذا يتخذ من = جلد =الغزلان ويكون= رقيق =جدا حتى كأنه ورقة= يكتب فيه=، فإنَّ ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك). =ذكره في المذهب (٣/ ١٧٠) بشرح المجموع.=

فالثوب الرقيق الشفاف لا يحصل به الستر.

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصفى شيئاً من

جسمها.

واليوم ملابس النساء نسأل الله السلامة تظهر انتفاخ صدرها،
وانتفاخ عجزها وعضلات قدميها، ورجليها وفخذيها وساعديها،
وتحسب أنها بذلك مستترة!

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا
بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن سترَ لون البشرة؛ فإنه يصف
حجم جسمها أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من
الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعاً، وقد قال
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً) - القُبْطِيَّة: الثَّوب من ثياب مِصْرَ، رَقِيقَةٌ
بَيَضاء، = يعني مثل الشاش، = وكأنه منسوب إلى القِبْط، وهم أهل
مِصْرَ. وَضَمُّ القاف من تغيير النَّسَب، وهذا في الثَّياب، فأما في الناس
فَقِبْطِيٌّ بالكسر. النهاية في غريب الأثر (ج ٤ / ص ١٠) -

(مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي)، فَقَالَ = عليه
الصلاة والسلام =: ("مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟") قُلْتُ: (كَسَوْتُهَا
امْرَأَتِي)، فَقَالَ: ("مُرَهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ

حَجَمَ عِظَامَهَا"). (حم) (٢١٧٨٦)، (٢١٧٨٨) وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (ج ١ ص ٣١٨)، (جلباب المرأة المسلمة) (ص ١٣١).

-و(الغلالة): الثوب الذي يُلبس تحت الثياب = العامة حتى لا يصف الثوب الخارجي جسم المرأة. = لسان العرب (١١ / ٤٩٩).

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا بِثَوْبٍ لَا يَصِفُّهُ، وَهَذَا شَرْطُ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ. نيل الأوطار (٣ / ١١٠).

وبهذه المناسبة يقول الألباني: [إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى البدن - أعني الرأس - فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك؛ فيلبسن الألبسة الضيقة، والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق! أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية التي تزيده جمالاً]، = يعني تلبس تلك الفتاة جوارباً من لون اللحم، حتى يشك الإنسان أنها لابسة أم لا، هل هو لحم ظاهر أم جورب؟ = [وقد تصلّي بعضهن بهذه الهيئة، فهذا لا يجوز، ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى، أسوة بنساء المهاجرين الأول حين نزل الأمر بضرب الخمر]؛ = يعني من فوق تضرب الخمار على صدرها،

قال لما سمعت نساء الأنصار والمهاجرين هذا الأمر = [شَقَّقْنَ] = خمرهن
و = [مروطهن فاختمرن بها، = يقول الشيخ: = ولكننا لا نطالبهن بشق
شيء من ثيابهن! وإنما بإطالته وتوسيعه، حتى يكون ثوبًا ساترًا لجميع
ما أمرهن الله = سبحانه وتعالى = [بستره].

ثم يعلق الشيخ رحمه الله فيقول: [ولقد رأينا كثيرًا من الفتيات
المغرورات ببعض من يزعمن أنهن من الداعيات! قد جعلن شعارًا لهن
تقصير ثيابهن إلى نصف الساق]، = تلبس الكاب كما قلنا أو تلبس
ما يشبه الجبة إلى أنصاف الساق = [مع لبس الجوارب التي تحجم
السيقان، مع وضع الخمار "الإيشارب" فقط على رؤوسهن؛ دون
الجلباب على الخمار، كما هو نص القرآن الكريم على ما تقدم بيانه،
...].

الشرط الخامس: أن لا يكون مُبَحَّرًا مُطَيَّبًا معطرًا = وخاليا منه،
ويكفي فيه غسل الماء، فالماء مطيب يطيب الأمر ويطهره، وألا يكون
مطيبا ولا معطرا: لأحاديث كثيرة = جاءت = تنهى النساء عن

التطيب إذا خرجن من بيوتهنّ، = أما في البيت تتطيب كما شاءت =
وهذا بعض ما صحّ سنده منها:

١- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ".

٢- عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي رُحَيْمٍ قَالَ: (لَقِيتُ امْرَأَةً أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفُخُ، وَلَذَيْلُهَا إِعْصَارٌ) -أي: تمشي وكأن خلفها عُبارٌ-، فَقَالَ: (يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ أَتَيْنَ تُرِيدِينَ؟) قَالَتْ: (الْمَسْجِدِ)، قَالَ: (وَلَهُ تَطَيَّبْتُ؟!) قَالَتْ: (نَعَمْ!) قَالَ: (فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ("أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ) (حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ)". الحديث بزوائد: (د) (٤١٧٤)، (حجة) (٤٠٠٢)، (حم) (٧٣٥٦)، (٧٩٥٩)، (٨٧٧٣)، (٩٧٢٧)، (٩٩٣٨)، (خز) (١٦٨٢). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- (فَتَغْتَسِلُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ)، أَي: كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ...
وظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْإِغْتِسَالِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. عون
المعبود (٢١٢ / ٩) -

وقال ابن دقيق العيد: (وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى
المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة
المسجد؛ فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع!!؟
لا شك أنه أشد حرمة، وأكبر إثمًا، وقد ذكر الهيثمي في (الزواجر = عن
اقتراف الكبائر = ٣٧ / ٢): أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر
ولو أذن لها زوجها]، = أو ولي أمرها. =

الشرط السادس: = ينبغي في لباس المرأة؛ أن لا يشبه لباسَ

الرجل:

فالرجل له لباسه لا ينبغي للمرأة أن تلبس مثله، وللمرأة لباسها
فلا يجوز للرجل أن يتشبه بها في لباسها، فلباس الرجل الذي يختلف

عن لباس المرأة في هيأته وتكوينه، فلا ينبغي أن تسترجل المرأة في لباسها، ولا أن يستأنث الرجل في ثيابه، فمن خالف عرض نفسه للعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي منها:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ). (د) (٤٠٩٨)، (حم) (٨٣٠٩).

٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ = رضي الله عنهما = قَالَ: (لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ)، وفي رواية: (المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)، وَقَالَ: ("أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ"). قَالَ: (فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا). مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني (٤٧ / ٤) ح (٢٢٨٣).

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال، واليوم ما شاء الله تشبه كبير جدًا بين الجنسين.

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات:

لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين -رجالاً ونساء- التشبه بالكفار؛ سواءً في عباداتهم أو أعيادهم، أو أزيائهم الخاصة بهم.

وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين، حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه؛ جهلاً بدينهم، أو تبعاً لأهوائهم، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر، وتقاليد أوروبا الكافرة، حتى كان ذلك من أسباب دُلّ المسلمين وضعفهم، وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}. (الرعد: ١١) لو كانوا يعلمون.

وينبغي أن يُعلم أنّ الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة، =ألا نتشبه رجالاً ولا نساء، لا نتشبه بالكفار،= وإن كانت أدلة الكتاب محملة فالسنة تفسرها وتبينها، كما هو شأنها دائماً، =وهي أدلة كثيرة منها:=

١- فمن الآيات قوله تعالى: { ... إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ* ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}. (الجاثية: ١٧- ١٨)

= (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)، أي: لا تقلد غير
المسلمين. =

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص = رضي الله عنهما = قال:
(رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ)، وهذه
الثياب المعصفرة يعني ملونة بلون العصفر، لونها أصفر، وكان الكفار
فقط هم الذين يلبسونها، فلذلك عندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
الثوبين المعصفرين على عبد الله بن عمرو بن العاص، = فَقَالَ: «إِنَّ
هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا». صحيح مسلم (٢٠٧٧).

فذهب إلى أهله فوضعها ووجدهم يشعلون التنور فوضعها فيه،
فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ،
فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ". (د) (٤٠٦٦)، (ج) (٣٦٠٣).

٢- عن علي رضي الله عنه رفعه: "إِيَّاكُمْ وَلَبُوسَ الرُّهْبَانِ"،
= أي لا تتشبهوا بملابس الرهبان = "فَإِنَّهُ مَنْ تَرَيَّا بِهِمْ، أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ
مِنِّي"، قال في فتح الباري (١٠ / ٢٧٢): أَخْرَجَهُ الطَّبْرَايُ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ لَا تَأْسَ بِهِ.

٣- عن أبي أمامة = رضي الله عنه = قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ = يعني كبار في
السن من الصحابة رضي الله عنهم = فَقَالَ = عليه الصلاة والسلام =:
(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ).
= لَمَّا رَأَى لِحَاهُمْ بِيضًا، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْمِرُوهَا بِالْحِنَّاءِ، أَوْ يَصْفِّرُوهَا، وَأَنْ
يَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ أَيِ خَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، = قَالَ: فَقُلْنَا:

(يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ). = يلبسون
السراويل ولا يلبسون ثوبا فوق السروال، = فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("تَسَرَّوْا وَانْتَرُوا")، = أي البسوا السراويل والبسوا فوقها مثل
الجلابيبات والثياب والأزر، = وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ". قَالَ: فَقُلْنَا:

(يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَحَفَّضُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ). = ما
يلبسون النعال، يلبسون الخفاف، = قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ:

("فَتَحَفَّضُوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ"). قَالَ: فَقُلْنَا:

(يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِينَهُمْ)، = وهو الشعر
النابت تحت الشفة السفلى، = (وَيُوقِرُونَ سِبَاهَهُمْ). = السبال هو ما زاد
من الشارب، تجدهم أنهم يطيلونه، يقصون هذه ويعفون هذه، = قَالَ:
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَقِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ").

مسند أحمد (٣٦ / ٦١٣) ح (٢٢٢٨٣).

فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار = أهل الكتاب، = وترك التشبه
بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، فالواجب على كل مسلم؛
رجالاً ونساءً، أن يراعوا ذلك في شئوهم كلها، وبصورة خاصة في

أزيائهم وألبستهم؛ لما علمت من النصوص الخاصة فيها وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زي المرأة.

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة:

يعني لا يوجد في الحيّ أو القبيلة أحد يلبس هذا اللباس، وتأتي هذه المرأة وتلبس لباسا خارجا عن عادات حيها وقبيلتها، أو خارجا عن مألوفات عادات البلد وتقاليدها، هذا ثوب شهرة، = وهو كلُّ ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا؛ = يعني غاليا ثمينا = يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا = رخيصًا = يلبسه إظهارًا للزهد والرياء = والسمعة =، ... والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس؛ لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر. انظر (نيل الأوطار: ٢ / ٩٤). لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(«مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ»)،

= يعني يشتهر به في المذلة يوم القيامة، وفي رواية زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ:

(«تُمْ تَلْهَبُ فِيهِ النَّارُ»). سنن أبي داود (٤٠٢٩)

قال الشوكاني رحمه الله: [والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، ... =الذي= قد يحصل لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس؛ من الفقراء ليراه الناس، فيتعجبوا من لباسه ويعتقدونه =أنه من الصالحين.= قاله ابن رسلان.

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع].

هذه هي الشروط الواجب تحقُّقها في ثياب المرأة وملابسها وخلاصة ذلك:

أن يكون ساترًا لجميع بدنها؛ ... وأن لا يكون زينة في نفسه، ولا يكون شفافًا، ولا ضيقًا يصف بدنها، ولا مطيبًا، ولا مبخرًا، ولا مشابهاً للباس الرجال ولباس الكفار، ولا ثوب شهرة.

فالواجب على كل مسلم أن يحقق كلَّ هذه الشروط في ملابس زوجته، وبناته وأخواته، وكلَّ من كانت تحت ولايته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

("كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، الإمامُ راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيَّته، والرجلُ راعٍ في أهله، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها، ومسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ راعٍ في مال سيِّده، ومسؤولٌ عن رعيَّته")، -قال: وحسبتُ أن قد قال:-

("والرجلُ راعٍ في مال أبيه، ومسؤولٌ عن رعيَّته، وكلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته"). مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني (١/ ٢٧٢) ح (١٤٦).

والله عز وجل يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}. (التحریم: ٦).

فلننظر إلى من وظّفوا المجلّات والقنوّات لمخالفة الشريعة في ألبسة
وثياب المرأة المسلمة؛ لسرقة أموال المسلمين جرياً وراء الموضة، قال
الشيخ محمد المنجد حفظه الله على طاعته:

[ولذلك تجدّ مثلاً بعضَ هذه المجلّاتِ عند نساءٍ .. ويدفعن
عليها أموالاً طائلة، ومن أجلها تُغيّر الفساتين، والأشياء الكثيرة التي
=مضت= سابقاً .. الآن هي انتهت موضتها، =فلا تقبلها المرأة
والبنت= .. وبالتالي تتكدّس الألبسة وتتكدّس، وبعضهنّ ربما تتخلّص
منها وتأتي بغيرها، =وربما اشترتها وأجلّت لبسها، فجاءت الموضةُ
بغيرها، فتركتها ولم تلبسها، وكلّ الأرباح في جيوب أعدائنا.=

نعم! قنوات خاصة للأزياء، .. واستعراضات الأزياء .. ترسخ في
عقول البنات والنساء، .. فمثلاً .. هذا التريش والأحذية، .. فلا بد
من ثوب فستان الفولار معه بنطلون قصير، ويعتبر آخر موضة،
وارتداؤها دقيق جداً، وأنّه يُظهر أناقتك وأنوثتك، والحِقة والرشاقة،

والشيفون والحرير، والدَّرَابُ ومكشوفُ الظهر وإلى آخره، يعني أشياء تجعل الإنسان فعلاً يختار إلى هذه الدقة .. أغرقونا.

يعني؛ وإذا قالوا: بنطلون قصير ... يعني امرأة مسلمة تلبس بنطلون قصير.

وإذا قالوا مثلاً: أن لا بدَّ يكون معه الحذاء = ذو = الكعب الفلاني، والطول الفلاني، وهكذا الموضة...، من الذي يحدّد الموضة هذه؟؟

من هو المسئول عن تحديد الموضة؟ من هو الذي يقول: الآن مكسي أو طويل أو قصير؟ ... =إنهم تجّار الموضة في البلاد الأجنبية=.

هناك دورٌ أزياء، يعني هناك لعبة معينة يلعبها بعض هؤلاء اليهود والنصارى، ... وتجارنا يستوردون، ونساؤنا يشتريهن ويلبسن...

= كل ذلك يجري = بغضّ النظر: هل هي شرعية؟ .. أو غير شرعية؟ تلبس = المرأة = ربطة عنق = وتسمى الكربطة أو الكرافو = مثل

الرجل أم لا؟ .. إنه تباري =وتسابق= من هؤلاء المصممين في تغيير
وتجديد الأشياء.

ويقولون: مثلاً هذا الفستان لَيْسَتْهُ المِثْلَةُ الفلانية آه! فهذا لا بد
منه، ..

هذا لبسته المرأة المشهورة الفلانية، وهذه... من المصائب أن
يُلبَس ضَيْقٌ ضَيْقٌ جداً، أحياناً ربما لُبسه يحتاج إلى اثنتين يدخلن
هذه المرأة في هذا البنطلون!!

أحياناً تكون ... الأشياء فيها فتحاتٌ طويلة جداً، فتريد =من
تلبسه= أن تجلس وتستتر نفسها، ولا يمكن تشدُّ شيئاً غير قابل للطول،
يعني أصلاً هو قصير .. فمهما شدته =لا يطاوعها.=

ولذلك نسمع أن بعض النساء المتديّبات، ربّما تجعل عندها -
يعني شيء- طبقات مناشف، حتى إذا جاءت =ضيفات من= هؤلاء
النساء تأخذ منشفة تعطي هذه، =وتغطي هذه منشفة أخرى=،
وتعطي هذه: استري نفسك، وأنت غطي نفسك، =عندما تريد

إحداهن = الجلوس على الكنية، هذا .. غير قابل للستر، وهذا يدعو للتأمل: لماذا وصل الحال إلى هذا؟ وصلنا إلى هذه الحال لماذا؟!]

ولننظر إلى المسلمة كيف تستر نفسها في الصلاة؟

قالت عائشة رضي الله = تعالى = عنها: (لا بُدَّ للمرأة من ثلاثة أثوابٍ تُصلي فيهن: دِرْعٌ، = أي قميص = وجَلْبَابٌ، = مثل الملحفة كبير = وخِمَارٌ)، = أي غطاء الرأس =، قالت عمرة: (وكانت عائشة تُحِلُّ إِزَارَهَا فَتَجَلِبُبُ بِهِ). أخرجه ابن سعد (٨ / ٧١) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها.

وقولها: "لا بد" دليل على وجوب ذلك، وفي معناه قول ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا؛ الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ). مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣٧) رقم: (٦١٧٥) بسند صحيح.

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت.

الآن النساء؛ تقتني لباساً خاصاً بالصلاة، وهو ساتر جيد إن شاء الله.

ثياب المرأة وهي عروس:

فللعروس ثيابٌ خاصّة، كلّ زمنٍ له عاداته وتقاليده، فاليوم تستعير العروس من دكانٍ أو نحوه بمبلغ؛ ربما ألفَ شيكل أو ألفين شيكل، فستاناً أبيضَ فاضحاً، تشبُّهاً بالنصارى، ولو كانَ ساتراً بلونٍ آخر كانَ أهوناً! لكن الآن صار عادة عند المسلمين جميعاً، فلم يبق فعله مختصاً بالنصارى وغير المسلمين، فلا أرى مانعاً شرعياً منه في هذا الزمان، والله أعلم.

ما دام لا يراها الرجال، فلو لبسته العروس لا مانع، ولكن غيره أفضل، ولكن في الأمر سعة ما دام الرجال لا يرونه.

فما هو أصلُ هذه الاستعارة؟ هل له أصل في الدين؟ أم أن النساء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة يستعرن لباساً للعروس؟

هذا ما ثبت عند البخاري وبوب عليه فقال: (بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ
لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ)، أي: عند الزواج والزفاف، وساق بسنده عن عَبْدِ
الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، = وهو أَيْمَنُ الْحَبَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ
الْمَكِّي = قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَعَلَيْهَا
دِرْعٌ قَطْرٌ) = والدرع: قميصُ المرأةِ وثوبُها، وقطرٌ: نوعٌ من غليظِ الثيابِ
القطنية، فيه بعضُ الخشونة، وفي نسخة: (درع قطن) =، (ثَمَنُ خَمْسَةِ
دَرَاهِمَ)، فَقَالَتْ = تقول لأَيْمَنُ أَبِي عَبْدِ الْوَاحِدِ =: (ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى
جَارِيتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِى) = تَأْنِفُ وَتَتَكَبَّرُ = (أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ،
وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا
كَانَتْ امْرَأَةً تُفْقِرُ) = أي: تَتَزَيَّنُ لَزَفَافِهَا = (بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ
تَسْتَعِيرُهُ). صحيح البخاري (٢٦٢٨).

وهو لا يساوي خمسة دراهم، وهي جارية، العبدَةُ الخْدَامَةُ فِي
الْبَيْتِ لَا تَرِيدُ أَنْ تَلْبَسَهُ، وَزَمَانَ فِي عَهْدِهِمْ تَسْتَعِيرُهُ الْمَرْأَةُ لَزِينَتِهَا فِي
عَرَسِهَا.

[أي: ذلك الدرع؛ لأنهم كانوا إذ ذاك في حال ضيقٍ فكانَ الشيءَ

الحسيسَ عندهم نفيسًا]. شرح القسطلاني (٣٦٧ / ٤)

[وهذا من مراسم الناس، أنَّ المُفْلِسِينَ منهم = الذين ليس عندهم

فلوس فقراء = يستعيرُونَ الأشياءَ للعرُوس؛ إذ لا يَقْدرون على أن

يَشْتَرَوْهَا من أموالهم]. فيض الباري على صحيح البخاري (٦٨ / ٤).

ثياب المرأة وهي حامل:

فتلبس ثيابا فضفاضة واسعة ساترة، تتأقلم مع تقدُّم الحملِ

وانتفاخ البطن، راحة للمرأة ولجنينها.

وثيابها وهي مرضع:

وهذه —أيضا— ثياب ساترة، سهلة التعامل عند الرضاعة، وذلك

بوجود فتحة في الصدر لإخراج الثدي حتى يرضع الطفل بيسر

وسهولة، ثم ستره بعد ذلك.

أما ثيابها في سن اليأس، الشيخوخة:

المرأة في هذه السن لا تبالغ في الزينة، فتلبس ما تيسر، وتحكم العقل وتأخذ بالحكمة في ذلك، ولا تصبو إلى لباس الصبايا والصغيرات.

ثياب كفن المرأة:

ويستحب في الكفن أمور: البياض، والطهارة، والطيب، وكونها ثلاثة أثواب للرجل، وخمسة للمرأة.

فعن سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رضي الله = تعالى = عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ")، وفي رواية: ("فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)، (وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ"). (س) (١٨٩٦)، (٥٣٢٣)، (ت) (٩٩٤)، (٢٨١٠)، (د) (٣٨٧٨)، (ج)

(٣٥٦٧)، انظر صحيح الجامع: (١٢٣٥)، (١٢٣٦)، وصحيح الترغيب (٢٠٢٦)، (٢٠٢٧). (حم)
(٢٢١٩)، (٢٤٧٩)، (٣٠٣٥)، (٣٣٤٢)، (٣٤٢٦)، (حب) (٥٤٢٣)، (أحكام الجنائز) (٨٢)،
(المشكاة) (١٦٣٨)، (مختصر الشمائل) (٤٣ و ٤٤ و ٥٤).

والمستحب كونه ثلاثة أثواب؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ = تعالى = عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ

بَيْضٌ، سَحُولِيَّةٌ مِنْ كُرْسُفٍ، = أي من قطن = لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. (خ) (١٢٦٤).

ما فيها شيء محيط وإنما لفافات، ولا مانع من لفافتين مع الثلاثة للمرأة فإنه أستر لها، وغطاء آخر فوق النعش يسترها بكفنها، ويميزها عن الرجال، حتى يعرف الناس أن هذه جنازة امرأة، كما في حديث فاطمة البتول بنت النبي الرسول صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها. فإذا ماتت المرأة تُستر بثوب يوضع على المحمل، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر؛ أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: (إِنِّي قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ؛ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوبُ فَيَصِفُّهَا!) = أي وهي ميتة يلقون عليها الثوب إلقاءً فيصف هذا الجسم، = فَقَالَتْ: أَسْمَاءُ:

(يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! أَلَا أُرِيكَ شَيْئًا رَأَيْتُهُ
بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ! فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ = جريد من نخل = فَحَنَتْهَا، ثُمَّ
طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا). فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله تعالى عنها:

(مَا أَحْسَنَ هَذَا! تُعَرِّفُ بِهِ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ
فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلَيَّ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ).

(فلما توفيت غسّلها عليٌّ وأسماء رضي الله عنهما). السنن الكبرى
للبيهقي (٥٦ / ٤)، (٦٩٣٠)، انظر جلاب المرأة المسلمة للألباني (ص: ١٣٥).

[فانظر إلى فاطمة = رضي الله عنها = بَضْعَةُ النبي صلى الله عليه
وسلم كيف استقبحت أن يصفَ الثوبُ المرأةَ وهي ميتة، = يصف
كفنها=، فلا شكَّ أنَّ وصفَه إياها وهي حيَّةٌ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ، فليتأمل في
هذا مسلماتُ هذا العصر؛ اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة، التي
تصفُ نُحُودَهُنَّ وخصورَهُنَّ، وأليائَهُنَّ وسوقَهُنَّ، وغيرَ ذلك من
أعضائهنَّ، ثم ليستغفرن الله تعالى وليتبنَّ إليه، وليذكرن قوله صلى الله
عليه وسلم: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرْنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ
الْآخَرُ»]. (خد) (١٣١٣)، (ك) (٥٨)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: (١٦٠٣)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ

وَالرَّهَيْبُ: (٢٦٣٦)، صحيح الأدب المفرد: (٩٩١)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا)،
ووافقه الذهبي.

لباسها إذا خرجت من القبر للبعث والنشور؟

لا يوجد هناك لباس، يحشر الناس عراة، ورد عن عَائِشَةَ رَضِيَ
الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحْشَرُونَ خُفَاءَ
عُرَاةَ غُرُلَا». قَالَتْ عَائِشَةُ = رضي الله عنها =: فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللهِ!
الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟!) = خارجين من القبور
ينظرون إلى بعضهم =، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَاكَ».
صحيح البخاري (٦٥٢٧)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ،
فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ خُفَاءَ عُرَاةَ غُرُلَا: { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ
نُعِيدُهُ }." (الأنبياء: ١٠٤) الْآيَةُ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِبْرَاهِيمَ". صحيح البخاري (٦٥٢٦).

وما هي ثيابها في الآخرة إذا كانت من أهل الجنة؟

قال سبحانه وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ}. (الحج: ٢٣).

إذن لباس أهل الجنة رجالا ونساء الحرير.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ = رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ» = وهم الجماعة = ("يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءٌ وَجُوهُهُمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مَخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا»). سنن الترمذي (٢٥٣٥)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إذن ملابسهم سبعون حلة، فلا تقول لي شيفون أو رقيق، بل أرق من ذلك، فلذلك يرى مخ ساقها من ورائها.

[على كل زوجة) منهما (سبعون حلة) يعني حلل كثيرة جدا،
فالعدد للتكثير لا للتحديد كنظائره بحيث (يبدو مخ ساقها من
ورائها)]. . فيض القدير (٣ / ٨٥).

فِيُحَرِّمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

وقال سبحانه: {أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ
يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ
وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعَمُ الثَّوَابِ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا} .
(الكهف: ٣٠، ٣١).

نسأل الله نحن ونساؤنا أن نكون من أهل هذه الآية.

وما هي ثياب نساء أهل النار والعياذ بالله؟

ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(«النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّيَّاحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ
قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطْرَانٍ،
ثُمَّ يُغْلَى عَلَيْهَا، بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ»). سنن ابن ماجه (١٥٨٢).

هذا هو لباسها؛ والقطران النحاس المذاب من شدة الحرارة كثافته كسائل تضعه على جسمها ومن فوق لهب تلبسه، نسأل الله السلامة.

قال سبحانه: {وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ*
سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطَرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ}. (إبراهيم: ٤٩ - ٥٠).

قال سبحانه: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ* يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ}. (الحج: ١٩ - ٢٠).

فنعوذ بالله أن نكون من أهل هذه الآيات.

وفي الختام دعاء؛

"اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي
لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنَا سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَبْقِي سَيِّئَهَا
إِلَّا أَنْتَ".

"اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ
وَالْعُقْلَةِ، وَالذِّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكَفْرِ، وَالشِّرْكِ
وَالنِّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَنَعُوذُ بِكَ = اللهم = مِنَ الصَّمَمِ وَالْبَكَمِ،
وَالجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ".

"اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَسْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ".

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ،
وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ
وَعَدُوِّهِمْ.

"اللَّهُمَّ اْعَنْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ
أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ
الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ".

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمعها وأعدّها أبو المنذر/ فؤاد بن يوسف أبو سعيد نفع الله
بعلمه البلاد والعباد.

ألقيت المحاضرة بمسجد أم أحمد- رفح طريق العبور.

الثلاثاء عصر- ١٢ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ ليلية،

وفق: ١٩ / ١١ / ٢٠١٨ شمسية.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أولاً: كتب الحديث وشروحها وبيان رموزها:

(خ) صحيح البخاري.

(م) صحيح مسلم.

(د) سنن أبي داود.

(ت) سنن الترمذي.

(س) سنن النسائي.

(ج) سنن ابن ماجه.

(حم) مسند أحمد.

(حب) صحيح ابن حبان.

(ك) مستدرک الحاكم.

(خز) صحيح ابن خزيمة.

(خد) الأدب المفرد للبخاري.

الطبقات الكبرى ابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ).

مصنف ابن أبي شيبة.

(عب) مصنف عبد الرزاق.

(هق) السنن الكبرى للبيهقي.

مسند الشافعي - ترتيب سنجر.

(مختصر صحيح الإمام البخاري) و(الصحيحة) السلسلة الصحيحة،
وصحيح الجامع، وصحيح الترغيب وأحكام الجنائز، ومختصر الشمائل
كلها للألباني.

(المشكاة) مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري،
أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ).

- ثانيا: شروح الحديث:

فيض القدير للمناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ).

عون المعبود المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد
الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ).

فتح الباري لابن حجر.

شرح القسطلاني.

فيض الباري على صحيح البخاري.

- ثالثا: كتب التفسير:

تفسير ابن كثير.

فتح البيان المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ).

روح المعاني الآلوسي؛ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ).

- رابعا: كتب الفقه:

المذهب بشرح المجموع.

الثمر المستطاب الألباني.

جلباب المرأة المسلمة الألباني.

نيل الأوطار للشوكاني.

- خامسا: كتب اللغة:

النهاية في غريب الأثر لابن الأثير.

لسان العرب لابن منظور.

الصحاح.

سهم الألفاظ في وهم الألفاظ المؤلف: لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي

رضي الدين المعروف بابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ).

الإبانة في اللغة العربية لسلمة بن مسلم العوتبي الصحاري.

المعجم العربي لأسماء الملابس.

تاج العروس للزبيدي.

التوقيف على مهمات التعاريف.

الجرائيم لابن قتيبة.

مجمع بحار الأنوار.

اللطائف في اللغة أو معجم أسماء الأشياء.

معجم اللغة العربية المعاصرة.

- سادسا: مراجع أخرى:

مقالات ولقاءات الشيخ محمد المنجد.